يحتاج لكونه كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لكونه الكل بمنزلة
صلوة واحدة كذا في القاضيخان فلو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة و
قعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز وهو الصحيح كذا في المنية
والامام والجماعة يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح فان فاتت لا تقضى
اصلا لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وان فاتت مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها او ذكر
في الذخيرة قال اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته و قال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر
اولى ومن صلى العشاء وحده ثم ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بالجماعة ومن لم يصل التراويح بالامام يجوز
له ان يصلي الوتر به ولو قاموا للتراويح باماميين فصلى فيضا كل امام بتسليمة
قال بعضهم يجوز والصحيح انه لا يستحب والمستحب ان يصلي امام ترويحة
فاذا جاز اقامة التراويح باماميين على هذا الوجه يجوز ان يصلي احدهما الفرض
والاخر التراويح قيل الافضل في زماننا ان يقرأ الامام على حسب حال الجماعة
من الرغبة والنفرة فيقرأ ما لا يوجب التنفير عن الجماعة لان تكثير الجماعة
افضل من تطويل القراءة وذكر في التجنيس ان بعض الناس اعتادوا قراءة
سورة الفيل الى اخر القرآن وهو حسن في هذا الزمان اذ روى عن بعض
المشايخ على ما ذكره قاضيخان في فتاويه ان من لم يكن عارفا باهل زمانه
فهو جاهل لكن لا ينبغي ان يقتصر بعد الفاتحة على اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لان قراءة ثلث ايات او آية طويلة مع الفاتحة واجبة قال بعضهم يقرأ
ما يقرأ في العشاء لانها تابع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في ركعة من عشرين آية

الى ثلثين

الى ثلثين وقال بعضهم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر
ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيف على الناس وبه يحصل السنة وهي
الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات
القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم
كذا في القاضيخان وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم واذا كان امام مسجده لا يختم فله ان يترك الى غيره وكذا لو كان
الامام لحانا لا بأس بترك مسجده قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقتدوا في التراويح
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الليالي
وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء
العشاء كذا في القاضيخان ويكره للامام في هذا الزمان التطويل الزائد على
حد اقل السنة في القراءة والاذكار على وجه يحصل للجماعة ملل لان ذلك
سبب التنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة مكروه لكن لا ينبغي له ان ينقص
عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيحات للملهم لانهم غير معذورين فيه
وكذلك يكره النقص عن الثلث وذلك ادناه وكذلك يكره التعجيل على
وجه يخل بالجماعة عن الكمال قراءة التشهد بل ينبغي لم ان يزيد على التشهد و
ياتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان علم انها لا تثقل على الجماعة و
ان علم انها تثقل عليهم لا ياتي بها بجميعها بل يقتصر فيها على قول اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد لانها وان كانت سنة عندنا الا انها فرض عند الشافعي
وبهذا القدر يتأتى القولان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد
الامام ان يركع يقوم ويقتدي لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
في المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم في سورة النساء واذا قاموا الى الصلوة

خوشخوان ولكن يقدمون درستخوان

Copyright © King Saud University